محضر المصادقة على تاسيس اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب

انعقدت بتاريخ 20 و 28 يوليوز 1989 بمقر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالرباط و 27 شتنبر 1989 بمقر هيئة المحامين بالدار البيضاء، اجتماعات بين ممثلي هيئتي المحامين بالدار البيضاء ووجدة.

حضر هذه الاجتماعات :

عن هيئة الدار البيضاء، الأساتذة :

- محمد الودغيري : نقيب الهيئة
- حسن بالحاج : نائب أمين مال الهيئة
- المهدي بلحاج السلمي: أمين مال الهيئة
- محمد علي الصايغ: نائب كاتب الهيئة
- محمد لحلو: محام بهيئة الدار البيضاء

عن هيئة وجدة، الأساتذة :

- بنعيسى المكاوي : نقيب الهيئة
- اقويدر قنطري : نقيب سابق، عضو بالمجلس

وحضر بالإضافة لممثلي الهيئتين، السادة :

- المصطفى مشهوري : مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
- أحمد الطهراوي :
- محمد توفيق بناني : من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

خصصت هذه الاجتماعات لإعادة تدارس مشروع القانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي تم عرضه على هيئتي المحامين بوجدة والدار البيضاء خلال شهر دجنبر 1988.

وفي الجلسة الختامية تمت المصادقة بالإجماع على الصيغة النهائية للقانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب، كما هو ملحق بهذا المحضر.

التوقيعات

نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء
الاستاذ محمد الوغيري

نقيب هيئة المحامين بوجدة
الاستاذ بنعيسى المكاوي

القانون الاساسي
لاتحاد صناديق التقاعد
لهيئات المحامين بالمغرب

الباب الأول
الموضوع

الفصل الأول : يحدث طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1 - 58 - 376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي سيطلق عليه فيما يلي «الاتحاد»، الموجود مقره بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الكائن بالرباط، شارع الجزائر.

ويحدد هذا القانون الأساسي كيفيات تطبيق هذا الاتحاد المحدث من طرف هيئتي المحامين بالدار البيضاء ووجدة بصفتيهما ممثلين لصندوقي التقاعد التابعين لهما.

الانضمام للاتحاد مفتوح لباقي هيئات المحامين بالمغرب حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، إلا أنه يجب قبل انجاز أي انضمام جديد، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الادارة وذلك خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الطلب من طرف الهيئة المعنية بالأمر.

يتوقف انضمام كل هيئة للاتحاد على إبرام اتفاقية يتم توقيعها من طرف رئيس مجلس إدارة الاتحاد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ونقيب الهيئة المعنية بالأمر وذلك طبقا لمقتضيات الاتفاقية النموذجية المرفقة بهذا القانون الأساسي.

ينتج عن إنضمام كل هيئة للمحامين لهذا القانون الأساسي، الانخراط الاجباري لكل المحامين المسجلين في الهيئة، وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في الفصل الثالث أدناه.

الفصل الثاني : يهدف الاتحاد إلى ضمان معاشات برسم الشيخوخة والزمانة والوفاة لفائدة المحامين الرسميين والمتمرنين أو ذوي حقوقهم.

الفصل الثالث : تتوقف التزامات الاتحاد تجاه المحامين الرسميين على دفع وتسيير كل الأموال المودعة في مكاتب المحامين في إطار الاتفاقية المبرمة بين صندوق الايداع والتدبير وكل هيئة للمحامين المتعلقة بفتح حساب إجمالي للايداع باسم الهيئة.

الباب الثاني
مجلـــس الادارة

الفصل الرابع : يسير الاتحاد من طرف مجلس للادارة. ويتم من طرف أعضاء المجلس ولمدة ثلاث سنوات اختيار الرئيس بالتصويت بالأغلبية العادية وذلك من بين النقباء المزاولين لمهامهم.

وفي جميع الحالات، فإن مدة نيابة الرئيس تنتهي مع مدة نيابته كنقيب.

ويضم مجلس الادارة:

- رئيس مجلس الادارة الأخير بصوت استشاري
- النقباء النائبين عن هيئات المحامين المنضمة
- ممثلي كل هيئة منضمة، يعينون من طرف هذه الأخيرة من بين المحامين الرسميين المزاولين لنشاطهم لدى الهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات. ويحدد عدد هؤلاء الممثلين كما يلي:
- ممثل واحد اذا كان عدد المحامين الرسميين للهيئة يساوي أو يقل عن 500.
- ممثلان إذا كان عدد المحامين الرسميين للهيئة يتراوح بين 500 و 1000
- ثلاثة ممثلين إذا كان عدد المحامين الرسميين للهيئة يساوي أو يفوق 1000.

بصفة انتقالية واستثنائية، فإن مدة نيابة هؤلاء الممثلين تنتهي عند نهاية نيابة النقيب ومجلس الهيئة التابعين لهما عند كل من تاريخ احداث الاتحاد فيما يخص الأعضاء المؤسسين وتاريخ الانضمام بالنسبة لباقي الأعضاء الجدد.

- ممثل للمحامين المستفيدين من المعاشات يتم اختياره لمدة ثلاث سنوات بواسطة قرعة يجريها مجلس الادارة من بين المحامين المستفيدين التابعين للهيئات المنضمة للاتحاد.
- ممثل للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

يعين مجلس الادارة كاتبا عاما يعهد إليه بمهام كتابة المجلس ويتكلف بمسك محاضر الاجتماعات.

يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس وبناء على استدعاء عادي يوجهه الكاتب العام قبل ثمانية أيام على الأقل. ولا يمكن أن ينعقد الاجتماع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي

أعضاء المجلس. وفي حالة الاستعجال، يمكن للرئيس استدعاء المجلس للانعقاد داخل أجل 48 ساعة.

وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني السالف الذكر، يجب توجيه استدعاء ثان حسب نفس الشروط المتعلقة بالمدة وحينئذ يمكن للمجلس أن يتخذ قراراته بصفة قانونية كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الخامس : لمجلس الادارة كامل الصلاحيات لادارة الاتحاد طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي.

يمثل الرئيس الاتحاد في التصرفات المدنية.

الباب الثالث
المـــــوارد

الفصل السادس : تتكون موارد كل هيئة منضمة إلى الاتحاد من جميع العناصر المذكورة أسفله أو من جزء منها:

1) فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الايداع والتدبير
2) عند الاقتضاء الواجبات الفردية للمحامين الذين يزاولون نشاطهم المهني وتدفع هذه الواجبات وفق الشروط والكيفيات المحددة أدناه.
3) التبرعات والهبات والاعانات المختلفة التي يمكن أن تمنح لفائدة كل هيئة والمقبولة من طرفها.
4) الموارد الأخرى الممكن تحديدها والتصريح بها للاتحاد من طرف كل هيئة.

أما المداخيل والقيم والممتلكات المكتسبة من طرف الاتحاد فتستفيد منها الهيئات المنضمة طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي المتعلقة بالنظام التقني.

الفصل السابع : بالنسبة للواجبات الفردية التي تسدد بصفة اختيارية من طرف المحامي يتضمن نظام الاتحاد قسما أساسيا يطلق عليه القسم الأول وتسعة أقسام أخرى للواجبات يخصص لكل قسم منها رقم معين وترتبط هذه الأقسام بالقسم الأول بعلاقة ثابتة:

القسم 2 = القسم 1 × 2
القسم 3 = القسم 1 × 3
القسم 4 = القسم 1 × 4
القسم 5 = القسم 1 × 5
القسم 6 = القسم 1 × 6
القسم 7 = القسم 1 × 7
القسم 8 = القسم 1 × 8
القسم 9 = القسم 1 × 9
القسم 10 = القسم 1 × 10

وقد حدد مبلغ الواجب الفردي المتعلق بالقسم الأول في 100،00 درهم شهريا.

وعند الاقتضاء يمكن لمجلس الإدارة أن يغير هذه الأقسام.

يحدد كل محام واجبه الشهري في نطاق الحدين الأقصى والأدنى المبينين أعلاه.

الفصل الثامن : يمكن للمحامي تغيير قسم واجبه ابتداء من فاتح يناير من كل سنة بشرط إخبار الاتحاد بواسطة مجلس الهيئة التي ينتمي إليها وذلك قبل فاتح اكتوبر السابق. وعند انصرام هذا الأجل، فلا يمكن قبول طلب تغيير القسم برسم السنة المالية المعنية بالأمر.

الفصل التاسع : يمكن أن تسدد الواجبات من طرف جميع المحامين المسجلين في اللائحة أو المقبولين في التمرين وذلك إلى تاريخ استحقاق المعاش.

تؤدى الواجبات شهريا قبل نهاية كل شهر. إلا أنه يحق للمحامي أن يسدد مسبقا واجباته دفعة واحدة عن 3 أو 6 أو 9 أو 12 شهرا.

الفصل العاشر : قبل فاتح مارس من كل سنة يهيء نقيب كل هيئة، لحاجيات الاتحاد، قائمة للمحامين الجدد المسجلين في اللائحة أو المقبولين في التمرين عند فاتح يناير مع بيان تواريخ ازديادهم وتواريخ قبولهم في التمرين أو تسجيلهم في اللائحة وكذا عناوينهم المهنية.

ويتعين أن تشمل هذه القائمة عند الاقتضاء بيان المدة والتغييرات والانقطاعات التي طرأت على نشاطهم المهني لأي سبب كان وكذلك الاستقالات المتبوعة بتسجيل جديد.

الباب الرابع
المعاشات

الفصل الحادي عشر: تمنح المعاشات المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي لفائدة المحامي أو ذوي حقوقه عند الوفاة.

تستحق المعاشـــات :

ـ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ توصل الاتحاد بطلب التصفية المدلى به بعد بلوغ المحامي لستين سنة من العمر فيما يخص معاش الشيخوخة.

ـ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ توصل الاتحاد بالتقرير الطبي المثبت للعجز الكلي والنهائي للمحامي عن ممارسة مهنته.

ـ عند تاريخ وفاة المحامي بالنسبة لمعاش الوفاة.

أ ـ معاش الشيخوخـــة:

الفصل الثاني عشر : يساوي المعاش السنوي للتقاعد جداء مجموع النقط المكتسبة من طرف المستفيد في قيمة نفع النقطة وكما هي محددة في الفصل 36 عند تاريخ استحقاق المعاش.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن للمحامي المطالبة بحقه في معاش الشيخوخة إلا بعد بلوغه السن المنصوص عليها أعلاه.

الفصل الرابع عشر : في حالة وفاة محام مستفيد من معاش الشيخوخة، يحول مبلغ هذا الأخير لفائدة ذوي حقوقه وفقا لما هو مبين أسفله.

ب ـ معـــاش الزمانـــة:

الفصل الخامس عشر : يستفيد كل محام ثبتت ضرورة توقفه عن مزاولة نشاطه بسبب عجز كلي ونهائي، من معاش عمري عن الزمانة.

من أجل أن يؤخذ بعين الاعتبار، يجب أن يكون سبب وأصل العجز الكلي والنهائي الناتج عن مرض أو حادثة قد وقع بعد تاريخ الانخراط وأن تكون نسبة العجز الواجب اثباتها بتقرير طبي وتأكيدها بخبرة منجزة من طرف الاتحاد، لا تقل عن 67٪.

الفصل السادس عشر : إن العجز الكلي والنهائي يعطي الحق للمحامي فيما يلي:

أ ـ أن يسترجع مبلغا وحيدا يساوي جداء مجموع النقط المكتسبة عند تاريخ الزمانة في قيمة شراء النقطة عند التصفية إذا كان عمر المحامي لا يفوق 40 سنة.

ب - إذا كان عمره يفوق 40 سنة عند التصفية، أن يستفيد من معاش مصفى قبل الأوان بسبب الزمانة مع تطبيق المعاملات الآتية، حسب السن عند تاريخ طلب التصفية، المحدد باعتبار عدد السنوات فقط:

* السن يساوي 41 أو 42 سنة، المعامل = 0،44
* السن يساوي 43 أو 44 سنة، المعامل = 0،48
* السن يساوي 45 أو 46 سنة، المعامل = 0،52
* السن يساوي 47 أو 48 سنة، المعامل = 0،57
* السن يساوي 49 أو 50 سنة، المعامل = 0،62
* السن يساوي 51 أو 52 سنة، المعامل = 0،68
* السن يساوي 53 أو 54 سنة، المعامل = 0،74
* السن يساوي 55 أو 56 سنة، المعامل = 0،81
* السن يساوي 57 أو 58 سنة، المعامل = 0،89
* السن يساوي 59 سنة، المعامل = 0،94

الفصل السابع عشر : إن معاش الزمانة قابل للتحويل لفائدة ذوي حقوق المحامي حسب الشروط المنصوص عليها أسفله.

الفصل الثامن عشر : خلال الخمس سنوات الأولى الموالية لتاريخ بدء الاستفادة من معاش الزمانة، يحق للاتحاد أن يعيد النظر في قرار منح هذا المعاش على ضوء الخبرات الطبية التي يمكن إخضاع المحامي العاجز لها.

ج - معاش ذوي الحقوق:

الفصل التاسع عشر : لذوي حقوق المحامي المتوفى أثناء مزاولة مهنته، الحق في معاش يبلغ جداء مجموع النقط المكتسبة من طرف الهالك إلى غاية يوم وفاته في قيمة نفع النقطة عند تاريخ بدء الاستفادة من المعاش.

الفصل العشرون : يتوقف الحق في المعاش المحول لصالح الزوج على الشروط التالية:

1 - أن يكون الزواج قد انعقد قبل توقف المحامي عن مزاولة نشاطه المهني بسنتين على الأقل.

2 ـ أن يكون الزواج سابقا للحادث الذي ترتبت عنه وفاة المحامي إذا استفاد هذا الأخير أو كان بإمكانه الاستفادة من معاش الشيخوخة.

غير أنه، يحق للزوج الاستفادة من المعاش اذا ازداد ولد أثناء الحياة الزوجية المذكورة أعلاه أو داخل 360 يوما الموالية لتاريخ وفاة المحامي.

3 ـ الا يكون الزوج قد طلق طلقة نهائية أو تزوج من جديد.

الفصل الواحد والعشرون : لزوج أو زوجات المحامي المتوفرين على الشروط المنصوص عليها أعلاه الحق في معاش يحسب على أساس نصف النقط المكتسبة من طرف الهالك.

وإذا توفي الزوج عن عدة أرامل يحق لهن المطالبة بمعاش، يقسم هذا المعاش بأقساط متساوية بينهن.

الفصل الثاني والعشرون : يترتب عن وفاة المحامي قبل تصفية تقاعده التحويل لفائدة زوجه لـ 50٪ من النقط المكتسبة عند الوفاة، واذا ترك المحامي المتوفى عدة أرامل، يقسم مجموع النقط القابل للتحويل بأقساط متساوية بينهن.

يؤدى معاش التحويل فورا، إذا كان سن الزوج أو الزوجات يبلغ 55 سنة على الأقل.

وفي حالة العكس يصحح معاش التحويل بتطبيق المعاملات المبينة بعده والمحددة بالنسبة لعمر الزوج باعتبار عدد السنوات فقط:

* السن عند التصفية أقل من 20 سنة — المعامل = 0،30
* السن عند التصفية من 20 إلى 24 سنة — المعامل = 0،40
* السن عند التصفية من 25 إلى 29 سنة — المعامل = 0،50
* السن عند التصفية من 30 إلى 34 سنة — المعامل = 0،60
* السن عند التصفية من 35 إلى 39 سنة — المعامل = 0،70
* السن عند التصفية من 40 إلى 44 سنة — المعامل = 0،80
* السن عند التصفية من 45 إلى 49 سنة — المعامل = 0،90
* السن عند التصفية من 50 إلى 54 سنة — المعامل = 0،95

وفي حالة وفاة الزوج أو تزوجه من جديد، فإن معاشه يحول لفائدة أولاده المستفيدين من معاش الأيتام.

وإذا توفي المحامي بعد تجاوزه 60 سنة من العمر دون أن يطلب تصفية معاشه، فإن

عدد النقط المكتسبة عند الوفاة يساوي عدد النقط التي كان من الممكن تصفية معاش الشيخوخة على أساسها.

الفصل الثالث والعشرون : الاستفادة من معاش التحويل لصالح الزوج تبتدئ اعتبارا من تاريخ استحقاق المعاش الذي يسبق تاريخ وفاة المتقاعد وذلك مقابل تخفيض نهائي على أساس فارق السن بين الزوجين، الذي يحسب اعتبارا للفرق بين سنوات الازدياد وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

المنخرط اكبر سنا من الزوج		المنخرط اقل سنا من الزوج	
فارق السن	المعامل	فارق السن	المعامل
16 سنة فاكثر	0،70	من 1 سنة الى 3 سنوات	0.85
من 8 سنوات إلى 15 سنة	0،76	من 4 سنوات إلى 7 سنوات	0.91
من 4 سنوات إلى 7 سنوات	0،80	من 8 سنوات إلى 15 سنة	0.95
من 0 سنة إلى 3 سنوات	0،85	من 16 سنة فاكثر	0.98

وتطبق هذه المعاملات على عدد النقط المطابقة للمعاش الشخصي لكل زوج.
وعند تعدد الزوجات يقسم معاش التحويل بأقساط متساوية بينهن قبل تطبيق المعاملات المطابقة لفارق السن لكل على حدة

الفصل الرابع والعشرون : إذا تزوج زوج من جديد أو توفي فإن المعاش المحول الذي كان يستفيد منه أو الذي كان في إمكانه المطالبة به، يقسم بأقساط متساوية بين أولاده المستفيدين من معاش الأيتام.

الفصل الخامس والعشرون : يتوقف الحق في معاش الأيتام على الشروط الآتية:

1 ـ أن يكون اليتيم ولدا شرعيا

2 ـ الا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من إحدى وعشرين سنة غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى السادسة والعشرين سنة فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم العليا.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد العاجزين كليا ومطلقا عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة العاهات.

الفصل السادس والعشرون: يخول لأيتام المحامي المتوفى الحق في معاش يعادل المعاش المقرر لفائدة الأزواج قبل تطبيق معاملات التخفيض، ويقسم معاش الأيتام عند الاقتضاء بأقساط متساوية بين الأيتام الذين يحق لهم المطالبة به.

إن معاش الأيتام غير قابل للتحويل.

الفصل السابع والعشرون : تؤدى معاشات الأيتام لآبائهم. وفي حالة وفاة الأب تؤدى المعاشات للوصي أو المقدم وعند عدم وجودهما تسدد للقاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفصل الثامن والعشرون : يحق لكل من أب وأم المحامي المتوفى قبل تاريخ بدء الاستفادة من المعاش دون أن يترك زوجا أو ولدا، الاستفادة من 50٪ من الواجبات الفردية المدفوعة بعد إسقاط التحملات.

د - القنـــــوة

الفصل التاسع والعشرون : إذا كان عدد النقط المكتسبة من طرف المحامي عند بلوغه السن العادي للاستفادة من معاش الشيخوخة أو عند تاريخ وفاته أو إصابته بعجز تام ونهائي، أدنى من 10.000 نقطة، يمنح للمحامي أو ذوي حقوقه عند التصفية مبلغ وحيد يعادل جداء مجموع النقط المكتسبة في قيمة شراء النقطة السارية المفعول عند التصفية.

تؤدى القنوة في السن العادي للاستفادة من معاش الشيخوخة. إلا أنه تؤدى فورا في حالة الزمانة التي تطرأ قبل هذا السن.

وفي حالة وفاة المحامي، تسدد القنوة فورا للأزواج والأيتام بأقساط متساوية بينهم أو بكاملها إلى احدى هاتين الفئتين في حالة انعدام الفئة الأخرى، وفي حالة عدم وجود أزواج وأيتام تدفع القنوة إلى الأصول وفقا لنفس الكيفيات المبينة اعلاه.

الفصل الثلاثون : وفي حالة التشطيب على المحامي أو استقالته قبل بلوغه 60 سنة من العمر، يمنح لفائدته مبلغ يساوي جداء مجموع النقط الناتجة عن واجباته الفردية في قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل في تاريخ التشطيب أو الاستقالة.

هـ - دورية صرف المعـــاش:

الفصل الواحد والثلاثون : تصرف المعاشات المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي شهريا وعند حلول الأجل.

الباب الخامس

النظام المالـــي

الفصل الثاني والثلاثون : في نهاية كل سنة مالية، يتم بالنسبة لكل هيئة تحديد عدد النقط بقسمة الموارد الناتجة عن الفوائد المسددة من طرف صندوق الايداع والتدبير على قيمة شراء النقطة كما هي محددة في الفصل 37 بعده وبدون تطبيق المعاملات المنصوص عليها في الفصل 35 أسفله.

توزع هذه النقط كما يلي:

- يوزع نصف النقط بأقساط متساوية بين جميع المحامين الرسميين لكل هيئة منضمة إلى الاتحاد.

- يوزع النصف الآخر من النقط بين المحامين على أساس معدل الرصيد السنوي لحسابهم المفتوح في اطار الاتفاقية المبرمة بين كل هيئة للمحامين وصندوق الايداع والتدبير.

الفصل الثالث والثلاثون : تحول باقي موارد كل هيئة التي يمكن أن تتضمن المداخيل أو جزء من باقي المداخيل التي يمكن أن تحدد من طرف كل هيئة باستثناء مداخيل القيم والممتلكات، إلى نقط وتوزع بأقساط متساوية بين المحامين الرسميين للهيئة.

يحدد عدد النقط بقسمة الموارد المعنية بالأمر على قيمة شراء النقطة كما هي محددة في الفصل 37 أدناه بدون تطبيق المعاملات المقررة في الفصل 35 أسفله.

الفصل الرابع والثلاثون : بالاضافة إلى النقط المكتسبة وكما هي محددة في الفصلين 32 و 33 أعلاه، تمنح كذلك للمحامي نقط تحدد بقسمة مجموع واجباته الفردية على قيمة شراء النقطة المبينة في الفصل 37 مع مراعاة المعاملات المنصوص عليها في الفصل 35 أدناه.

الفصل الخامس والثلاثون : يعرف عدد النقط المكتسبة من طرف المنخرطين الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة والناتجة عن واجباتهم الفردية، زيادة في عددها بتطبيق المعاملات الآتية:

أقل من 30 سنة	المعامل 1،20
من 30 الى 35 سنة	المعامل 1،15
من 36 إلى 40 سنة	المعامل 1،10

ويحدد السن حسب الفرق بين عدد السنوات.

الفصل السادس والثلاثون : تحدد قيمة نفع النقطة عند 60 سنة، في 0،132 إلى غاية 31 دجنبر 1990. ويتم إعادة تقييم هذه القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 40 بعده.

الفصل السابع والثلاثون : إن قيمة شراء النقطة مستقلة عن سن المحامي وتحدد هذه القيمة في درهم واحد إلى غاية 31 دجنبر 1990.

وخلال كل سنة لاحقة، تعرف هذه القيمة تغييرات اعتبارا لتطور قيمة نفع النقطة بناء على رأي مجلس الادارة.

الباب السادس

النظـــام التقنـــي

الفصل الثامن والثلاثون : تغطى حقوق المنخرطين باحتياط تقني خاص الذي يمول بالواجبات الفردية للمحامين والفوائد المدفوعة من طرف صندوق الايداع والتدبير وباقي الموارد المنصوص عليها في الفصل 6 أعلاه، باستثناء مداخيل القيم والممتلكات. وتنقص من هذه الموارد التحملات والمعاشات المسددة.

ويرسمل الاحتياط التقني الخاص بفائدة نسبتها 4،50٪

كما ترصد إلى هذا الاحتياط في حدود 90٪ من مبالغه، نتائج التسيير المالي والاداري المشار إليهما في الفصل 42 بعده.

ويتم طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقييم القيم المنقولة والعقارية الواردة في أصول البيان الختامي والممثلة للاحتياط التقني الخاص.

الفصل التاسع والثلاثون : في كل سنة يحسب الاتحاد مبلغ الاحتياط الحسابي النظري اللازم لضمان تسديد الايرادات وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المنظم لمحاسبة مقاولات التأمين بالرسملة.

الفصل الأربعون : في متم كل سنة مالية، يعاد تقييم قيمة نفع النقطة حسب الشروط الآتية:

- لا يمكن أن يزداد سنويا مبلغ قيمة نفع النقطة إلا إذا كان حاصل قسمة الاحتياط التقني الخاص على الاحتياط الحسابي النظري بعد أداء المعاشات المستحقة برسم السنة يساوي أو يفوق 1.

يحدد سعر إعادة التقييم اعتبارا لنسبة (T + 1) (j + 1) حيث أن:

«j»ـ يمثل معدل سعر المردودية للتوظيفات الممثلة للاحتياط التقني الخاص المكون من طرف الاتحاد خلال الثلاث سنوات الماضية أو اذا كان هذا الصنف من العمليات قد انجز منذ أقل من ثلاث سنوات، خلال السنة أو السنتين الماليتين السالفتين.

«t» ـ يمثل سعر الفائدة المحدد في الفصل 38 أعلاه.

ويحدد سعر المردودية لسنة بقسمة مبلغ المداخيل المحسوبة على أساس السعر القانوني المضمون مضاف إليه جزء من أرباح التسيير المالي المشار إليه في الفصل 42 من جهة على المقدار الذي يبلغه الاحتياط التقني الخاص في فاتح يناير من السنة المعنية بالأمر بعد زيادة الواجبات والفوائد المدفوعة من طرف صندوق الايداع والتدبير وحقوق المرافعة وغيرها من الموارد المذكورة، الصافية من التحملات وبعد اسقاط المعاشات الواجب أداؤها خلال السنة المالية من جهة أخرى.

لا يمكن أن ينتج عن تطبيق سعر إعادة التقييم، تخفيض في نسبة الاحتياط التقني الخاص على الاحتياط الحسابي النظري، يتجاوز 1/10 من الفرق بين هذه النسبة و 1.

الفصل الواحد والأربعون : يقتطع الاتحاد من مبلغ الواجبات الفردية والفوائد المدفوعة من طرف صندوق الايداع والتدبير وغيرها من الموارد باستثناء مداخيل التوظيفات، نسبة 3٪ برسم التحملات من أجل تغطية مصاريف التسيير الاداري الواجب تسديدها حالا ومستقبلا.

الفصل الثاني والأربعون : تتكون نتائج التسيير المالي من الفرق بين.

أ ـ المنتوجات المالية المقبوضة والصافية من مصاريف التسيير المالي وعند الاقتضاء بعد اسقاط الاستهلاكات.

ب ـ الفوائد المعتمدة للاحتياط التقني الخاص بالسعر المحدد في الفصل 38 أعلاه.

وتتكون نتائج التسيير الاداري من الفرق بين تحملات التسيير المشار إليه أعلاه من جهة ومصاريف التسيير الحقيقية للسنة المالية من جهة أخرى اعتبارا بالنسبة لهذين العنصرين، لاحتياطات السنوات المالية اللاحقة.

فإذا كان الجمع الجبري لهذين العنصرين ايجابيا، ترصد 90٪ للاحتياط التقني الخاص.

أما إذا كان الجمع الجبري سلبيا، فإن هذا المقدار يشكل خسارة تنقل إلى السنوات المالية اللاحقة.

الباب السابع
التأمين الاختياري

الفصل الثالث والأربعون : كل محام منخرط بالإتحاد انتمى إلى هيئة غير ملتزمة بهذا القانون الأساسي يمكنه إذا رغب في ذلك الاستمرار في الانخراط في هذا الاتحاد بصفة شخصية وتطوعية.

ولا يمنح هذا الانخراط المنعزل الحق الا في النقط المحددة على أساس الواجبات الفردية للمحامي التي تؤدى مباشرة للاتحاد مرة كل ثلاثة أشهر بشيك أو شهريا باقتطاع مباشر من الحساب البنكي للمحامي.

الباب الثامـــن
تصحيح السنوات السابقة

الفصل الرابع والأربعون : كل سنة سابقة لتاريخ انضمام كل هيئة إلى الإتحاد وإلى حدود تاريخ تسجيل المحامي بجدول الهيئة، تمنح الحق في التصحيح مقابل تسديد واجب تكميلي يطلق عليه واجب التصحيح.

يمكن للمحامي تقسيط التصحيح على عدة سنوات بتقديم طلب للتصحيح مرة كل سنة.

الفصل الخامس والأربعون : تحدد واجبات التصحيح عن كل سنة في مبلغ الواجبات الفردية عند تاريخ كل أداء برسم الانخراط كما هو مبين بالفصل 7 أعلاه.

يحدد عدد النقط المكتسبة برسم واجبات التصحيح بقسمة هذه الواجبات على قيمة شراء النقطة كما هي محددة في الفصل 37 مع مراعاة المعاملات المنصوص عليها في الفصل 46 من هذا القانون الأساسي.

الفصل السادس والأربعون : بالنسبة للتصحيح المنجز تضاف إلى النقط المكتسبة حسب السن عند التقييد، زيادة بتطبيق المعاملات التالية :

سن المحامي عند تسجيل أداءات التصحيح (المحسوب حسب السنوات فقط)	المعامل
30 سنة فأقل	1.20
من 31 إلى 35 سنة	1.15
من 36 إلى 40 سنة	1.10
من 41 إلى 44 سنة	1.05
من 45 سنة فأكثر	1.00

الباب التاسع
مقتضيات انتقالية

الفصل السابع والأربعون : تحول لفائدة الاتحاد ممتلكات وقيم وأموال كل صندوق للتقاعد سار المفعول عند تطبيق هذا القانون الأساسي أو عند الانضمام إليه.

عند الاقتضاء توزع أصول كل صندوق على المحامين المنخرطين فيه، حسب عدد شهور التسجيل بالجدول الكبير، مع اهمال كل جزء من الشهر أقل من 30 يوما.

تحول هذه الأموال الموزعة الى نقط باسم المحامين المعنيين بالأمر. ويحدد عدد النقط باعتماد قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل عند تاريخ الانضمام لهذا القانون الأساسي.

الباب العاشر
مراقب الحسابات

الفصل الثامن والأربعون: يعين المجلس الاداري كل سنة مراقبا للحسابات من بين الخبراء المقبولين لدى المحاكم.

يكلف هذا المراقب بفحص سنوي لحسابات الاتحاد وبتقديم تقرير لمجلس الادارة حول تسيير الاتحاد.

الباب الحادي عشر
تسييــر الاتحاد

الفصل التاسع والأربعون: يخول تسيير العمليات التقنية والمالية وكذلك تسيير ملفات الانخراط والتصحيح وتصفية الحقوق المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي وبصفة عامة تطبيق قرارات مجلس الادارة، إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المؤسسة العمومية المحدثة بالظهير الشريف رقم 301 ـ 59 ـ 1 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959).

الفصل الخمسون : تعطى للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكالة من أجل:

- أداء مختلف المعاشات المضمونة بمقتضى هذا القانون الأساسي وذلك بخصمها من الحساب المفتوح باسم كل هيئة.
- توظيف أموال الاتحاد طبقا لقرارات مجلس الادارة

الباب الثاني عشر
الاستقالة والتوقيف والتشطيب

الفصل الواحد والخمسون : يسجل مجلس الادارة استقالة كل هيئة من الاتحاد تبعا لطلب يصدر عن الهيئة ويبلغ برسالة مضمونة إلى رئيس المجلس مع نسخة قصد الاخبار توجه للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ينتج عن فسخ اتفاقية الانضمام المبرمة بين إحدى الهيئات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين استقالة الهيئة المعنية بالأمر من الاتحاد.

الفصل الثاني والخمسون : يمكن أن يصدر عن مجلس الادارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، توقيف هيئة وعند الاقتضاء التشطيب عليها في حالة خرق التزامات هذا القانون الأساسي، المثبت حسب الأصول وذلك بعد أن يوجه إلى هذه الهيئة انذار يظل بدون جدوى ويجب حتميا أن يكون قرار التوقيف أو التشطيب معللا.

الفصل الثالث والخمسون : ينتج عن الاستقالة أو التشطيب على هيئة فسخ اتفاقية الانضمام المشار اليها في الفصلين الأول و 49 أعلاه وكذلك الاسترجاع لفائدة صندوق تقاعد

الهيئة المعنية بالأمر لعناصر الأصول المخصصة لتغطية الاحتياط التقني الخاص المتعلق بالهيئة.

الباب الثالث عشر
تغيير القانون الأساسي والحل

الفصل الرابع والخمسون : يمكن تعديل هذا القانون الأساسي من طرف مجلس الإدارة بطلب من أعضائه. وتتم المصادقة على التعديل بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.

الفصل الخامس والخمسون : يمكن حل الاتحاد من طرف مجلس الإدارة بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وينتج عن الحل لأي سبب كان الفسخ بقوة القانون لجميع اتفاقيات الانضمام الموقعة بين هيئات المحامين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذلك الاسترجاع لفائدة صندوق التقاعد التابع لكل هيئة، لعناصر الأصول المخصصة لتغطية الاحتياط التقني الخاص المتعلق بهذه الهيئة.

الباب الرابع عشر
تاريخ مفعول القانون الأساسي

الفصل السادس والخمسون : تدخل مقتضيات هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1989.

حرر بالرباط، في 20 يوليوز 1989

اتفاقيـة الانضمـام

بيـــن :

1) اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي سيطلق عليه فيما يلي «الاتحاد» الكائن مقره بالرباط ملتقى شارع الجزائر وزنقة تطوان يمثله رئيس مجلسه الاداري السيد النقيب الاستاذ ....

2) مجلس هيئة المحامين بـ ....

الكائن مقرها بـ ....

يمثلها نقيبها الاستاذ ....

3) الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

المؤسسة العمومية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) الكائن مقره بالرباط ملتقى شارع الجزائر وزنقة تطوان.

تستهل هذه الاتفاقية بالاعتبارات التالية:

- اعتبارا للاتفاقية الموقعة بتاريخ............ بين مجلس هيئة..................... وصندوق الايداع والتدبير المتعلقة بفتح حساب اجمالي للايداع باسم هيئة المحامين بـ......

- اعتبارا للفصل........ من هذه الاتفاقية الذي بمقتضاه يلتزم صندوق الايداع والتدبير بأداء الفوائد المستحقة عن مجموع أموال هذا الحساب الاجمالي.

- اعتبارا للفقرة........ من الفصل...... من هذه الاتفاقية التي تقضي بأن هذه الفوائد ستخصص للمساهمة في تمويل صندوق للتقاعد.

- اعتبارا للفقرة....... من الفصل..... من هذه الاتفاقية التي تبين بأن صندوق الايداع والتدبير سيدفع في متم كل ثلاثة أشهر الفوائد الناتجة عن الحساب الاجمالي لفائدة صندوق للتقاعد.

- اعتبارا للقانون الأساسي لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب وخاصة فصيلة 49 و 50.

- اعتبارا للقرار بتاريخ.......... المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين بـ......... القاضي بالانضمام للاتحاد.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول :

تصرح هيئة المحامين بـ.......... بأنها تنضم للقانون الأساسي للاتحاد وتقبل على وجه الخصوص بأن تسير الأموال المحصلة لحسابها في إطار هذا الاتحاد، من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الذي يتصرف باسم مجلس ادارة الاتحاد طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانونه الأساسي.

ويحدد كيفيات هذا التسيير بصفة عامة، مجموع المقتضيات الواردة في كل من القانون الأساسي للاتحاد وهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني :

يتم تحصيل وأداء الواجبات الفردية للمحامين والموارد الآتية في حالة توفرها: من طرف مجلس الهيئة في متم كل شهر على شكل اعتماد للحساب المفتوح باسم الاتحاد (هيئة المحامين بـ...............).

يجب أن تكون هذه الأداءات مدعمة بالوثائق المثبتة وخاصة:

* جدول شهري واسمي للواجبات الفردية للمحامين
* بيان تثبيتي للأداءات يتضمن كلا من الواجبات الفردية والموارد الأخرى.

الفصل الثالث:

تساهم هيئة المحامين بـ.......... في تغطية مصاريف تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وستحدد هذه المصاريف على رأس كل ثلاثة أشهر حسب مصاريف التسيير المسددة من طرف هذا الصندوق برسم التسيير الخاص بالنظام التكميلي للتقاعد باستثناء نفقات الدعاية وذلك على أساس عدد ملفات المنخرطين النشيطين والمستفيدين، المسيرة لحساب هيئة المحامين بـ.........

الفصل الرابع:

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من......... ويسري مفعولها خلال مدة خمس سنوات متجددة تلقائيا ما عدا في حالة نقضها من جانب الهيئة المعنية بالأمر أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو رئيس مجلس ادارة الاتحاد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تبلغ إلى أحد الأطراف ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الأجل.

إلا أنه يمكن أن تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون من جانب الهيئة المعنية بالأمر أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو الاتحاد في الحالة التي يخل أحد الأطراف بشكل مضر وغير قابل للاصلاح بأحد الالتزامات المتفق عليها.

ويتم هذا الفسخ برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها الطرف المتضرر للطرف الآخر.

وفي حالة الضرورة، يمكن للطرفين، في كل وقت، حسب اتفاق مشترك أن يقررا مراجعة أو تعديل شروط هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس:

تعرض الصعوبات والنزاعات التي يمكن أن تنشأ عند تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وما يضاف إليها، على تحكيم لجنة مكونة من ثلاثة محكمين يعين احدهم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والثاني من طرف رئيس مجلس ادارة الاتحاد والثالث من طرف نقيب هيئة المحامين بـ..........

وفي الحالة التي لا يعين فيها أحد الأطراف ممثله في لجنة التحكيم، يقوم السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط الذي يبت بناء على طلب، بتعيين هذا الممثل بطلب من الطرفين الآخرين.

وإذا لم يتفق المحكمون الثلاث على حل للنزاع المعروض يعين السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباد بت حسب نفس الشروط وبطلب من الطرف المبادر، محكما آخرا.

ويعين قرار التحكيم الطرف أو الأطراف الملزمة بتحمل مصاريف مسطرة التحكيم.

حرر في ثلاثة نظائر

بالرباط في ....

رئيس مجلس الادارة لاتحاد صناديق

التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب

نقيب هيئة المحامين

بـ......................

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

محضر اجتماع المجلس الاداري
لاتحاد صناديق التقاعد
لهيئات المحامين

انعقد بتاريخ 27 شتنبر 1989 بمقر هيئة المحامين بالدار البيضاء بقصر العدالة بالدار البيضاء اجتماع ما بين أعضاء اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين، وهي جمعية محدثة ومنظمة بمقتضى ظهير 15 نوفمبر 1958 المنظم للجمعيات بالمغرب، مقرها بالرباط بمقر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين شارع الجزائر وبمقتضى القانون الأساسي الموقع بتاريخ 27 شتنبر 1989 وهؤلاء الأعضاء هم :

1 ـ **النقيب محمد الودغيري** بوصفه نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء.

2 ـ **النقيب بنعيسى المكاوي** بوصف نقيبا لهيئة المحامين بوجدة.

3 ـ **السيد المصطفى مشهوري** بوصفه مديراً للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

كما حضر الاجتماع **الأستاذ المهدي بلحاج السلمي** بوصفه كاتبا للاجتماع، وبعد الملاحظة بأن المجلس الاداري للاتحاد يتكون حاليا من الأعضاء السالفي الذكر، قرر الحاضرون، بصفتهم أعلاه وبوصفهم يشكلون المجلس الإداري لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب، انتخاب رئيس المجلس الإداري لهذا الإتحاد.

وقد تم بالإجماع انتخاب :

النقيب محمد الودغيري

هيئة المحامين بالدار البيضاء

رئيساً للمجلس الإداري للاتحاد أعلاه على أن تبتدئ مهامه من تاريخ 27 شتنبر 1989 وتنتهي بانتهاء فترة نقابته بهيئة المحامين بالدار البيضاء طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للاتحاد.

النقيب
محمد الودغيري

النقيب
بنعيسى المكاوي
الكاتب الأستاذ
المهدي بلحاج السلمي

السيد المصطفى
مشهوري

منشور النقيب

حول انشاء اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب

زملائي الأعزاء،

يسر النقيب أن يزف إلى زملائه نبأ تحقيق حلم طالما بذلت الجهود من أجل إخراجه إلى الوجود، ألا وهو إنشاء صندوق للتقاعد لفائدة المحامين.

ذلك أنه بتاريخ 27 شتنبر 1989، تم التوقيع على وثيقة إنشاء صندوق أطلق عليه اسم «**اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب**» وقد وقع على هذه الوثيقة نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء ونقيب هيئة المحامين بوجدة بصفتهما ممثلين للنقابتين المؤسستين لهذا الصندوق.

كما وقع تلك الوثيقة مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات.

وسينشر في العدد المقبل من مجلة المحاكم المغربية النص الكامل لهذه الوثيقة، كما سينشر نص الاتفاقية المبرمة في نفس اليوم وبنفس التاريخ ما بين «**اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب**» ممثلا في شخص رئيس مجلسه الإداري ونقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء وكذلك الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات.

لكن يشير النقيب إلى البنود الرئيسية لما تم التوقيع عليه، وقبل ذلك يتعين التذكير بالاتفاقية المبرمة منذ تاريخ 30 غشت 1985 والمعدلة بتواريخ لاحقة.

وتبعاً لما ورد في تلك الاتفاقية، فقد تم تعديل **المادة 52** من القانون الداخلي الذي أصبح بمقتضاه على كل محام «أن يضع المبالغ المودعة بمكتبه في نطاق ممارسته المهنية، في حساب عام يتضمن الحسابات الخاصة بمكتب كل محام، ويفتح الحساب بموسسة يختارها مجلس الهيئة».

والتزم صندوق الإيداع والتدبير بأن يؤدي عن المبالغ المودعة في الحساب العام فائدة محددة في نسبة 50, 7٪، وقد بلغت قيمة هذه الفوائد المؤداة في حساب صندوق الأداءات والخدمات للمحامين بهيئة الدار البيضاء قدراً مهما يمكن استعماله لما أعد له منذ البداية، ألا وهو تمويل صندوق التقاعد لفائدة المحامين.

هذا، وقد جاء في القانون الأساسي للصندوق المحدث أن تمويله يكفل بالوسائل الآتية :

1) - فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

2) - عند الاقتضاء الواجبات الفردية للمحامين الذين يزاولون نشاطهم المهني وتدفع هذه الواجبات وفق الشروط والكيفيات المحددة أدناه.

3) - التبرعات والهبات والإعانات المختلفة التي يمكن أن تمنح لفائدة كل هيئة والمقبولة من طرفها.

4) - الموارد الأخرى الممكن تحديدها والتصريح بها للاتحاد من طرف كل هيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء هيئة المحامين بالدار البيضاء يستفيدون من هذه الموارد، طبقاً لنسبة المساهمة العامة لهيئتهم ولنسبة مساهمتهم الشخصية، عند الاقتضاء، في الواجبات الفردية والاختيارية المشار إليها أعلاه.

أما عن الخدمات التي يخولها اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب فهي :

1) معاش الشيخوخة.

2) معاش الزمانة (الذي يؤدي للمحامي عند توقفه عن مزاولة نشاطه بسبب عجز كلي ونهائي).

3) معاش ذوي الحقوق.

4) إمكانية الحصول على مبلغ جزافي حسب الشروط الواردة في **المادة 29** من القانون الأساسي.

وهناك ملاحظة مهمة، وهي أن قيمة الخدمات التي يستفيد منها المحامي تزداد أهمية بمقدار :

1) - حجم ودائعه في الحساب العام، وذلك في حدود **50٪** من منتوج ودائعه (ويستفيد مجموع المحامين من نسبة **50٪** الباقية من ذلك المنتوج).

2) - نسبة النقاط التي يحصل عليها بمساهمته في الواجبات الفردية والاختيارية، طبقاً للتقسيم المحدد في **المادة 7**من القانون الأساسي.

لذا، فإن من مصلحة كل محام أن يعمل على إيداع كل ما امكنه إيداعه من أموال في الحساب العام، وأن يساهم في الواجبات الفردية الاختيارية.

أما عن تسيير اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب، فإنه مسند إلى مجلس إداري يرأسه نقيب ممارس، وللمجلس كامل الصلاحيات في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى انه تم تعيين رئيس للمجلس الإداري في شخص نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء.

وقد تم التوقيع كذلك بتاريخ **27 شتنبر 1989** على اتفاقية من طرف رئيس اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب ونقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء وكذلك* من طرف مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات، وقد نصت تلك الاتفاقية بالخصوص على أن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات يقوم بتكليف من المجلس الإداري لاتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب، وتنفيذاً لتوجيهاته بالتسيير المادي للاتحاد، كما أن نقابة الدار البيضاء تساهم في صوائر ذلك التسيير، وذلك حسب نسبة عدد المساهمين في الصندوق والمستفيدين منه.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، تم أيضاً إلغاء اتفاقية كانت قد أبرمت بتاريخ **29 دجنبر 1988** أي في وقت لم يكن فيه قد تم بعد إنشاء «اتحاد صناديق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب» الذي له عن طريق مجلسه الإداري كامل الصلاحيات الإدارية بما فيها ما يخص التسيير المالي.

هذه بعض الملامح العامة للوثائق الموقعة بتاريخ **27 شتنبر 1989**، لكن، فيما يتعلق بالتفاصيل يتعين الرجوع إلى النص الكامل لهذه الوثائق بعد نشرها، كما أن حملة توضيحية ستتم بمساعدة بعض المسؤولين في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات، علماً بأنه قد تم إعداد نماذج المطبوعات التي سيكون على المحامين أن يملؤوها من أجل بيان وضعيتهم الشخصية والمهنية ونوعية مساهمتهم في الاتحاد.

وللزملاء الأعزاء أزكى التحيات والسلام.

النقيب

محمد الودغيري

Voici une fiche documentaire analytique complète des documents fournis, rédigée en français :

Fiche Documentaire Analytique : Création de l'Union des Caisses de Retraite des Barreaux du Maroc

1. Nature et objet du document

Le document se compose d'un procès-verbal d'approbation et des statuts de l'Union des Caisses de Retraite des Barreaux du Maroc. Il s'agit d'un acte fondateur qui officialise la création d'une entité juridique visant à organiser et gérer un régime de prévoyance sociale spécifique aux avocats marocains. Le cadre légal de cette union est établi conformément aux dispositions du Dahir Chérifien n° 376-58-1 du 3 Joumada I 1378 (15 novembre 1958), qui régit probablement les associations ou groupements d'intérêt économique, conférant ainsi une base juridique solide à cette nouvelle structure. L'objectif principal est de mutualiser les efforts des différents Ordres d'avocats pour assurer une couverture sociale à leurs membres.

2. Contexte historique et institutionnel

La création de cette Union est le fruit de plusieurs réunions tenues en 1989, notamment les 20 et 28 juillet à Rabat, et le 27 septembre à Casablanca. Ces rencontres ont rassemblé des représentants des Ordres des avocats de Casablanca et d'Oujda, ainsi que des cadres de la Caisse Nationale de Retraite et d'Assurances (CNRA). Les discussions ont porté sur un projet de statuts élaboré et présenté dès décembre 1988, soulignant une période de réflexion et de concertation préalable. L'implication de la CNRA dès le processus de fondation indique une volonté d'adosser ce nouveau régime à une institution publique expérimentée dans la gestion des retraites, garantissant ainsi une certaine expertise et stabilité. Les statuts prévoient une entrée en vigueur rétroactive au 1er janvier 1989, marquant l'urgence et l'importance accordée à la mise en place rapide de ce régime.

3. Organismes concernés

Plusieurs entités sont au cœur de ce dispositif. L'entité nouvellement créée est l'Union des Caisses de Retraite des Barreaux du Maroc, dont le siège est établi à la Caisse Nationale de Retraite et d'Assurances à Rabat. Les Ordres des avocats de Casablanca et d'Oujda sont les membres fondateurs, mais l'Union est ouverte à l'adhésion d'autres Ordres des avocats du Maroc. La Caisse Nationale de Retraite et d'Assurances (CNRA), institution publique créée par le Dahir Chérifien n° 1.59.301 du 27 octobre 1959, joue un rôle central en tant que gestionnaire technique et financier de l'Union. Enfin, la Caisse de Dépôt et de Gestion (CDG) est également mentionnée comme un partenaire clé, notamment pour le dépôt des fonds et la génération d'intérêts qui constituent une part significative des ressources de l'Union.

4. Objectifs et missions de l'Union

L'objectif fondamental de l'Union, tel qu'énoncé à l'article 2 des statuts, est de garantir des pensions de vieillesse, d'invalidité (appelée "zamanah" ou infirmité) et de décès au profit des avocats titulaires et stagiaires, ainsi qu'à leurs ayants droit. Pour atteindre cet objectif, l'Union est chargée de la gestion des fonds déposés par les avocats auprès de la Caisse de Dépôt et de Gestion, en vertu de conventions spécifiques avec chaque Ordre. Elle a également pour mission de collecter les cotisations individuelles des avocats, de convertir ces cotisations et les intérêts générés en un système de points, et de procéder à la liquidation et au versement des différentes catégories de pensions. En somme, l'Union vise à établir un cadre de prévoyance sociale complet et pérenne pour la profession d'avocat au Maroc.

5. Conditions d'adhésion

L'adhésion à l'Union est ouverte à tous les Ordres des avocats du Maroc, au-delà des membres fondateurs de Casablanca et Oujda. Pour qu'un nouvel Ordre puisse adhérer, sa demande doit être approuvée par le Conseil d'Administration de l'Union dans un délai de deux mois à compter de la date de dépôt de la demande. L'adhésion est formalisée par la signature d'une convention tripartite entre le président du Conseil d'Administration de l'Union, la Caisse Nationale de Retraite et d'Assurances, et le bâtonnier de l'Ordre concerné. Une fois l'Ordre adhérant, l'affiliation devient obligatoire pour tous les avocats inscrits à son tableau, qu'ils soient titulaires ou stagiaires, sous réserve des conditions spécifiques mentionnées à l'article 3 concernant la gestion des fonds.

6. Structure et gouvernance

L'Union est administrée par un Conseil d'Administration, dont la composition est détaillée à l'article 4. Ce conseil comprend un président, élu pour trois ans parmi les bâtonniers en exercice (son mandat prend fin avec son mandat de bâtonnier), l'ancien président du Conseil avec voix consultative, les bâtonniers adjoints des Ordres adhérents, des représentants de chaque Ordre adhérent (dont le nombre varie de un à trois selon la taille de l'Ordre), un représentant des avocats bénéficiaires de pensions, et un représentant de la CNRA. Un secrétaire général est nommé par le Conseil pour assurer le suivi des réunions et la tenue des procès-verbaux. Les réunions sont convoquées par le président, avec un préavis de huit jours (ou 48 heures en cas d'urgence), et requièrent un quorum des deux tiers des membres pour être valides. En cas de non-atteinte du quorum, une seconde convocation permet de prendre des décisions quel que soit le nombre de présents. Les décisions sont prises à la majorité simple, la voix du président étant prépondérante en cas d'égalité. Un commissaire aux comptes, agréé par les tribunaux, est désigné annuellement pour auditer les comptes de l'Union.

7. Dispositions financières

Les ressources de chaque Ordre adhérent proviennent principalement des intérêts générés par les fonds déposés auprès de la Caisse de Dépôt et de Gestion, des cotisations individuelles facultatives des avocats (avec dix niveaux de cotisation, le niveau de base étant fixé à 100 dirhams par mois), ainsi que des dons, legs et autres subventions. Ces ressources sont converties en "points" selon un système défini aux articles 32 à 35. La valeur d'achat du point est fixée à un dirham jusqu'au 31 décembre 1990, tandis que la valeur de service du point (pour le calcul des pensions) est de 0,132 dirham à la même date. Un mécanisme de revalorisation annuelle de la valeur de service du point est prévu, basé sur la performance des placements et l'état de la réserve technique. L'Union prélève 3% des cotisations et autres ressources pour couvrir ses frais de gestion administrative. Les résultats financiers et administratifs positifs sont affectés à 90% à la réserve technique spéciale, qui est capitalisée à un taux de 4,50%. Des dispositions sont également prévues pour le rachat de points pour les années antérieures à l'adhésion et pour le versement d'un capital unique ("Qanwa") si le nombre de points acquis est inférieur à 10 000.

8. Points clés à retenir

La création de l'Union des Caisses de Retraite des Barreaux du Maroc représente une avancée majeure pour la profession d'avocat au Maroc, en instituant un régime de prévoyance sociale unifié et structuré. Ce régime se caractérise par un modèle de financement hybride, combinant les intérêts des fonds professionnels gérés par la CDG et les cotisations individuelles des avocats. La collaboration étroite avec la Caisse Nationale de Retraite et d'Assurances (CNRA) est un pilier central, garantissant une gestion professionnelle et une expertise avérée. Le système de points, avec ses mécanismes de revalorisation et de correction pour les années antérieures, vise à assurer l'équité et la pérennité du régime. Bien que fondée par seulement deux Ordres, l'Union est conçue pour être nationale, avec des conditions d'adhésion claires pour les autres barreaux. Enfin, la rétroactivité de l'entrée en vigueur des statuts au 1er janvier 1989 souligne l'importance et l'urgence de cette initiative pour la sécurité sociale des avocats marocains.
